

■ **تعديل المادة (١٧) بحيث:** يتم تخفيض ٥٠% من أسعار الكهرباء والغاز مقارنة بأسعارها في المنازل للجمعيات والمؤسسات.

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>مادة (١٧)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:</p> <p>١- ...</p> <p>٢- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة بنوعيتها "النسبية والنوعية" المفروضة حالياً، والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها، والتي يقع عبئها على الجمعية.</p> <p>٣--٤-٥</p> <p>٦- تمنح تخفيض بمقدار ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي وخطوط التليفون الأرضي، بشرط إصدار خطاب من الجهة الإدارية المختصة، تُفيد بأن مؤسسات المجتمع الأهلي تمارس أنشطة غير هادفة للربح، وتعمل وفق أحكام القانون.</p> <p>٧- إعفاء مقابل خدمة الأنشطة الخدمية، مثل دور رعاية المسنين ودور التأهيل لذوي الإعاقة والمغتربات ودور رعاية المرضى ودور الحضانه ودور الإيواء والمدمنين وغيرها من الدور الخدمية، من ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:</p> <p>١- ...</p> <p>٢- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً، والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها، والتي يقع عبئها على الجمعية.</p> <p>٣--٤-٥</p> <p>٦- أن تعامل بشأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري.</p>